

جامعة وهران 2 محمد بن احمد  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
السنة الثالثة / ليسانس القانون العام

## مدخل للقانون العام الاقتصادي

من إعداد :

تراري ثاني مصطفى

أستاذ التعليم العالي

أستاذ المقياس:

معطى الله مصطفى

السنة الجامعية 2023/2022

## مقدمة عامة

منذ قانون حمورابي الذي نظم بعض الجوانب الاقتصادية مثل الفوائد و الأجور الى يومنا ، حيث اصبح الاقتصاد يخضع الى تنظيم قانوني في غاية الدقة و الاهمية ، ادرك الباحثون العلاقة الوثيقة بين القواعد القانونية و الظواهر الاقتصادية. رغم هذا فإن الوعي بضرورة دراسة هذه العلاقة في مادة مستقلة تحت مسمى "القانون الاقتصادي" لم يظهر إلا في منتصف القرن الأخير من الألفية الماضية.

و تجدر الإشارة إلى أنه قبل هذا التاريخ استعمل الفزيوقراطي الفرنسي نيكولا بودو (N. Bedeau) ، مند القرن 17 مصطلحا مشابهها و هو " التشريع الاقتصادي " ، الذي اعتبر ان هذا التشريع يخضع لقواعد القانون الطبيعي و بذلك يكون قد تنبه – و من بعده الفقهاء الألمان الذين عمقوا الفكرة- بأن كل نشاط اقتصادي يحكمه " دستور اقتصادي –Une Constitution économique".

بعد قرن تقريبا نشر الفيلسوف الفرنسي الاشتراكي الفوضوي برودون ( J. Proudhon ) مؤلفه حول " الكفاءة السياسية للطبقة العاملة " ، عام 1865 و هو أول من استعمل اصطلاح "القانون الاقتصادي" بالمفهوم الحالي. فحسبه يجب ان تحل التناقضات الاجتماعية عن طريق مصالح شاملة و هذه المصالحة لا تتأتى إلا عن طريق اعادة تنظيم المجتمع و هذا الأمر مرهون بالقانون الاقتصادي . فلا القانون العام و حده لا يمكن من تحقيق هذه الغاية ، لأنه يحتوى على تحديد مفرط للحياة الاقتصادية (المبادرة الفردية) و لا القانون الخاص يمكن ان يصل بالمجتمع الى هذه النتيجة ، لأن قواعده لا تنفذ الى الهياكل الكلية للنشاط الاقتصادي. فالقانون الاقتصادي كفيل بتحقيق هذه الغاية و هو بذلك قانون مكمل للقانون السياسي (القانون الدستوري و القانون الاداري) و القانون المدني.

و لئن كانت نظرة برودون قد اعتبرت نظرة طوباوية (خيالية - utopique ) ، فإن اثرها يبدو اليوم واضحا على منهج القانون الاقتصادي . هذا المنهج الذي يقوم على فكرة مؤداها ان القانون الاقتصادي رغم انه يأخذ من القانون العام و القانون الخاص على حد سواء ، فإنه يكون مادة مستقلة عن الأقسام و الفروع التقليدية للقانون . و هذا على خلاف الفقهاء الألمان الذين و لئن كان لهم قصب السبق في هذا النوع من الدراسات ، إلا ان نظرتهم لم تنصرف للقانون الاقتصادي كمادة مستقلة في إطار مقارنة تركيبية " approchesynthétique " تؤثر على القاعدة القانونية لتجعلها في خدمة الجدوى الاقتصادية ( performance économique ) ، و انما الى ذلك الخليط من القواعد القانونية التي يخضع لها النشاط الاقتصادي و بذلك يغلب عليها الطابع الوصفي العقيم.

كل هذه المعطيات الفكرية و الفلسفية مهدت الطريق لتبلور فكرة القانون الاقتصادي في الاتحاد السوفياتي (1) ، تم انتقلت الفكرة لفرنسا(2) و اخيرا الى الجزائر بعد الاستقلال(3).

### 1- ظهور فكرة القانون الاقتصادي في الاتحاد السوفياتي سابقا

ظهر نقاش حول فكرة القانون الاقتصادي في الإتحاد السوفياتي و الدول الاشتراكية سابقا ، ذلك لأنه و على عكس الايديولوجية الشيوعية السائدة و التي كانت تنادي بضرورة انقراض الدولة و القانون بوصفهما ادوات للنظام اللبرالي ، يلاحظ بأن دورهما تعزز في ظل الدولة الاشتراكية ، خاصة في المجال الاقتصادي ، بحيث اصبح الاقتصاد مركزا في يد السلطة السياسية التي اصبحت تضع له اهدافا عن

طريق خطة اقتصادية ملزمة (قوانين التخطيط) ، توضع موضع التنفيذ عن طريق قرارات إدارية (قرارات التخطيط) و عقود (عقود الخطة) ، تتولى المؤسسات العمومية إبرامها من أجل إنجاز الخطة. رغم هذا لم يحدث إجماع لدى الدول الاشتراكية على ان هذه التشريعات تكون موضوع فرع جديد من فروع القانون يمكن تسميته بالقانون الاقتصادي.

في الاتحاد السوفياتي سابقا في نهاية الثلاثينيات من القرن الماضي، حاول أحد الفقهاء و يدعى باشوكانيس "Pachoukanis" و اتباعه أن يدخلوا هذا المفهوم كفرع جديد يعتبر نتيجة حتمية لما تضمنته الاشتراكية من وجود مجال لا يخضع للقانون بالمعنى الدقيق "Le droit strict" و يهيئ الظروف لاندثاره ، لان التخطيط الاداري للاقتصاد يجرى القانون بالمفهوم التقليدي من قيمته في المجال لاقتصادي.

سنة 1937 حارب الزعماء السوفيات هذه النظرية و نددوا بأفكار باشوكانيس و اتباعه فأجبر على إعلان خطيئته "mea culpa"، إلى ان لقي مصيرا مجهولا ، لأنه حسبهم ، القول بالاندثار التدريجي للقانون المدني و إحلال قانون اقتصادي محله ينم عن عقيدة تجعل الإنسان و حقوقه الشخصية في مرتبة ادنى من الاموال و في مركز التابع للاقتصاد ، في حين ان الاشتراكية تهدف - حسبهم دائما- إلى دعم و تنمية الحقوق الشخصية للعمال.

قبل وضع المبادئ العامة للقانون المدني في الجمهوريات السوفياتية تجدد النقاش حول استقلالية القانون الاقتصادي عن القانون المدني كقانون يقوم بضبط صراع المصالح الخاصة ، بينما القانون الاقتصادي ينظم العلاقات العمومية التي تتكفل بوضع الخطط و تنفيذها و بالإنتاج و التوزيع طبقا لمقتضيات الصالح العام. رغم هذا رفضت فكرة إصدار تقنين اقتصادي و صدرت المبادئ العامة للقانون المدني في الجمهوريات السوفياتية سنة 1961 على المستوى الفردي و تلتها قوانين مدنية في الجمهوريات المكونة له ، بينما لاقت هذه الفكرة رواجا في دول اوربا الشرقية ، خاصة تشيكوسلوفاكيا و المانيا الديمقراطية قبل توحيد الالمانيتين.

## ٥2 - القانون الاقتصادي في فرنسا

في فرنسا التي يعتبر قانونها مصدرا تاريخيا للقانون الجزائري و بعد ان كان القانون الاقتصادي مجرد فكرة تداولها الاقتصاديون الفزيوقراط ثم الفليسوف الاشتراكي الفوضوي برودون ، ادى تدخل الدولة المضطرد في الحياة الاقتصادية ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، الى اهتمام فقهاء القانون الاداري بهذا النوع من التدخل و ها هو أحد ابرز فقهاء القانون الاداري اندري دو لوبادير " André de Laubadère" ، منذ الخمسينيات يدعم مطوله حول القانون الاداري "Traité de droit administratif" بمجلد خصصه للإدارة الاقتصادية .

توالى التشريعات التي بواسطتها كثفت الدولة من تدخلاتها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، بما في ذلك المجال التجاري و العقاري و قانون العمل... فنشر الاستاذ جيرار فارجا " Gérard Farjat" مؤلفه تحت عنوان القانون الاقتصادي ، بعد ان ناقش رسالة الدكتوراه المشهورة حول " النظام العام لأقتصادي ، تلتها العديد من الدراسات و المقالات و الرسائل الجامعية التي تروج لفكرة القانون الاقتصادي ، لم يسلم منها حتى القانون المدني و ها هو أحد الاساتذة من مشاهير هذا الفرع التقليدي للقانون و هو روني سافاتيي " René Savatier" ، ينشر موجزا تحت عنوان : "قانون الالتزامات - نظرة اقتصادية" بدار

دالوز للنشر ، مما يدل على ان الفقه الفرنسي اخذ بالمفهوم الواسع للقانون الاقتصادي الذي لا يفرق بين عام القانون و خاصة و لأدل على ذلك ان المجلة الفصلية للقانون التجاري اصبحت منذ 1980 تسمى بالمجلة الفصلية للقانون التجاري و القانون الاقتصادي "Revue trimestrielle du droit commercial et du droit économique" ، كما ظهرت لأول مرة مجلة متخصصة دولية تحت مسمى "المجلة الدولية للقانون الاقتصادي Revue internationale de droit économique".

التدخل في الحياة الاقتصادية وصل أوجه في فرنسا ، حينما وصل الاشتراكيون الى الحكم عام 1981 ، حيث تم تأميم بعض البنوك الكبرى من جهة و دعم التخطيط عن طريق وضع منظومة متكاملة له و هو ما حدا بأحد اساتذة القانون العام و هو بيير ديلفولفي "Pierre Délvolvé" الى تحيين المجلد السادس لمطول دولوبادير السالف الذكر ، فنشر عام 1981 مؤلفه الذي كان تحت عنوان " القانون العام لأقتصادي بجار دالوز عام 1982.

### 3- فكرة القانون الاقتصادي في الجزائر

اول من استعمل اصطلاح القانون الاقتصادي في الجزائر هو الاستاذ فرانسوا بوريل " François Borella" ، في مقال تحت عنوان : " القانون الوضعي الاقتصادي الجزائري" في المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الاقتصادية و القانونية عام 1965 ، تناول فيه مسألة الاموال الشاغرة " Biensvacants " لتي تركها المعمرون الفرنسيون في ظل الظروف الخاصة التي حصلت فيها الجزائر على استقلالها بعد سنوات من الكفاح ضد المستعمر الفرنسي.

تعمقت هذه الفكرة بعد إخضاع هذه الاموال الى نظام التسيير الذاتي "Autogestion" ، خاصة في المجال الزراعي ، الذي يجعل المنتجين ، العمال الزراعيين ، هم المسيرين من خلال لجان التسيير و الذي اعتبره النظام السياسي آنذاك نمودجا متقدما على نهج بناء الاشتراكية الجزائرية.

سنة 1971 ، بدأت الدولة الجزائرية في وضع أسس جديدة لاقتصادها يقوم على ملكية الدولة ، كمثل للمجموعة الوطنية لمختلف الأنشطة الاقتصادية ، فصدر ميثاق التسيير الاشتراكي الذي كان يرمي إلى تعويض الاطر القانونية التقليدية في القانون الاداري الفرنسي في القطاع العام عموما ( نظرية المرفق العام ) بتنظيم يكفل حقوق العمال و يجعل منهم المسيرين في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

سنة 1974 صدر الامر المتضمن القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي و اجل تطبيق مشروع المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي في المؤسسات العامة الادارية ، فصدر سنة 1975 الميثاق الوطني الذي وضع الوثيقة الايديولوجية للثورات الجزائرية الثلاث : الزراعية و الصناعية و الثقافية ، تلاه دستور سنة 1976 الذي صاغ مبادئ الميثاق الوطني في قواعد دستورية من خلال : إلزامية التخطيط ، المؤسسة الاشتراكية بوصفها الاطار القانوني الذي يستوعب كل النشاطات العامة للدولة ، مع اعتراف استثنائي بالملكية الخاصة غير الاستغلالية في المجال الاقتصادي و الحق في الإرث .

هذه المواثيق و النصوص القانونية التي وضعت بموجب أوامر بما في ذلك القانون المدني و التجاري ، حاول فيه المشرع تكييف النظام القانوني للعلاقات الاقتصادية الخاصة مع متطلبات الاختيار الاشتراكي و هو ما كان يرمي لإحداث قطيعة مع المبادئ و المقولات القانونية التي ورثتها البلاد عن الاستعمار

الفرنسي ، رغم ان الجامعات واصلت تدريس القانون من خلال نظريات و مبادئ و مفاهيم القانون الفرنسي.

هذا الامر ادى في آخر المطاف الى اعتماد القانون الاقتصادي ليس كتشريع و انما كمادة تضمنتها مناهج الليسانس في معاهد الحقوق في الفترة ما بين 1986 و 1990، الى ان الغيت سنة 1990 في ظل الانفتاح الاقتصادي النسبي الذي شرعت فيه الجزائر منذ 1988 من خلال قوانين عرفت بقوانين "استقلالية المؤسسات" و حتى فتح ماجسترات متخصصة تحت هذا المسمى في بعض الكليات.

تطبيق نظام ل م د اعطى الحرية للكليات في طرح ماسترات متخصصة فسارعت بعض الكليات الى فتح هذا النوع من التكوين و من بينها كلية الحقوق بجامعة وهران. سياسة تقليص عدد الماسترات التي اعتمدهت الوزارة من خلال نظام الموامعة جعل برنامج الليسانس المشترك بين كل الماسترات يحتوي على مدخل للقانون الاقتصادي يتلقاه طلبة السنة الثالثة من القسم العام.

## خطة الدراسة :

نظرا لان الامر يتعلق هنا بمدخل للقانون العام الاقتصادي سوف لن نركز على كل الابواب التي يتكون منها القانون الاقتصادي : فالخطيط الاقتصادي تراجع دوره لينحصر في التخطيط المكاني او ما يعرف بالتهيئة العمرانية "l'aménagement du territoire" و الضبط الاقتصادي "régulation économique" يكون محل دراسة خاصة في الماستر المتخصص حول القانون العام الاقتصادي.

في مقابل ذلك سيتم التركيز على إشكالية القانون العام الاقتصادي في باب اول للدراسة إشكالية القانون الاقتصادي ، لنخصص الباب الثاني للقطاع العام الاقتصادي.

## الباب الاول : إشكالية القانون الاقتصادي

اسلفنا بأنه في كل الانظمة التي تطرقنا لها ، لا وجود لقانون اقتصادي بالمعنى الشكلي اي تقنين يحمل هذا العنوان. هذا لا يعني بان الانظمة القانونية لم تهتم بالحياة الاقتصادية إبان الفترة التاريخية التي شهدت حركة التقنين ، كل ما هنالك و هو انه أثناء وضع القانون المدني و التجاري في فرنسا مثلا ، لم تكن الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية بالمفهوم الحالي ، اكثر من ذلك لم يكن في مصلحة الطبقة البرجوازية التي استفادت من تقنيات نابليون ان تكشف عن المحتوى الاقتصادي و الاجتماعي البرجوازي لهذه القواعد .

سيطرة الدولة بدرجات متفاوتة على دواليب الاقتصاد لم يصاحبه وضع تقنين خاص و هو ما يعني ان قواعد التدخل الاقتصادي إما انها ضمت الى تشريعات تقليدية مثل القانون المدني و خاصة القانون التجاري و في غالب الاحيان تمت ترجمتها في تشريعات خاصة و في بعض الاحيان ظرفية للتفاعل مع الواقع الاقتصادي المتجدد و هو ما جعل الفقه ينبري على البحث عن المعايير التي تلتف حولها احكام القانون العام الاقتصادي (الفصل الاول) ، ليتصدى الى بيان العلاقة التي تربط بين القانون العام الاقتصادي و فروع القانون العام (الفصل الثاني). كذلك كون القانون الاقتصادي يدخل في إطار سياسات

إرادية للدولة تنشد به التغيير و التحسين و في بعض الاحيان إحداث ثورة في البنى الاقتصادية ، فإن دراسة مصادر القانون الاقتصادي تبين لنا ما هو المصدر الاساسي للقانون الاقتصادي : التشريع ام ان للمصادر الاخرى دور في تنظيم الواقع الاقتصادي (الفصل الثالث).

### الفصل الاول : معايير القانون الاقتصادي

درج العرف الاكاديمي التقليدي في عائلة القانون المدني على تأسيس تخصصات قانونية حول مختلف التقنيات الكبرى مثل القانون المدني و التجاري ... و في بعض الاحيان من خلال انشاء كراسي يتربع عليها كبار رجالات القانون ، كما هو الحال في فرنسا و مصر ، فيما يخص كرسي القانون المدني و التجاري ... الخ . عدم وجود تقنين خاص بالقانون الاقتصادي ، جعل الجامعات لا تفكر في إنشاء اي كرسي للقانون الاقتصادي و هو ما طرح اشكالية معيار القانون الاقتصادي و استقلاليته .

هذا المعيار تغير حسب السياق و الاهداف التي ظهر فيها هذا الاهتمام الفقهي و الذي اختلف في كل من فرنسا (المبحثالاول) و الجزائر (المبحثالثاني) و في باقي العالم بفعل العولمة (المبحثالثالث).

#### المبحثالاول : معايير القانون الاقتصادي في فرنسا

اعتماد الفقه الفرنسي على النظرة الشاملة للقانون الاقتصادي التي لا تفرق بين القانون العام و الخاص جعله ينقسم على نفسه من خلال تيارين : الاول اعتمد مفهوم " المؤسسة الاقتصادية - l'entreprise " و الثاني تبني فكرة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

#### المطلب الاول : تيار " المؤسسة "

ظهر هذا التيار داخل القانون الخاص و عرف بمدرسة ران " Ecole de Rennes " و التي قادها الاستاذ جان باليسو "Jean Pailluuseau" . هذا الاخير ناقش رسالته عام 1967 تحت عنوان : " المؤسسة كتقنية لتنظيم الشركة المجهولة الاسم La société anonyme, technique " d'organisation de l'entreprise " ، اعتبر فيها بأن احكام القانون الاقتصادي تدور حول فكرة المؤسسة . و المؤسسة بهذا المفهوم هي ليست شخصا قانونيا و انما مفهوم اقتصادي و اجتماعي و مالي يتمثل في منظمة تضم مجموعة من العوامل البشرية (العمال و المسيرين) و المادية (رأس المال) ، المخصصة للقيام بنشاطات اقتصادية .

اكثر من ذلك و للدلالة على الواقع الاجتماعي التي تمثله ، اعتبرها هذا الباحث " مركزا للمصالح - Centre d'intérêts "، يضم الممولين ، الدائنين ، المسيرين ، العمال ، الدولة و القانون الاقتصادي ، و على خلاف القانون التجاري التقليدي ، له مهمة ، في اطار البحث عن الجدوى الاقتصادية ، و هي التحكيم بين مختلف المصالح لضمان ديمومتها في سبيل تحقيق الصالح العام الاقتصادي : مصلحة الممولين في الحصول على ارباح و العمال في بقاء مناصب عملهم و المسيرين في الحصول على اجور و مكافئات و البنوك في الحصول على فوائد و الدولة في رفع الضريبة على نشاطها و الدائنين في الحصول على ديونهم كاملة في حالة التوقف عن الدفع... الخ

للدلالة اكثر على اهمية النشاط الاقتصادي دون العوامل البشرية التي قد تتوفر بكثافة بدون ان تكون ناجعة و العوامل المادية التي قد تكون في حالة غير منتجة ، فعرفها بصورة برغماتية بأنها " عقدة من العقود – un nœud de contrats " ، للدلالة على اهمية تفاعل المؤسسة مع مؤسسات اخرى في إطار التعاقد كوسيلة للتبادل الاقتصادي و اهمية " كناش الطلبات le carnet de commandes " على السلع و/او الخدمات التي تعرضها في السوق.

### المطلب الثاني : تيار تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية

تيار تدخل الدولة في الحياة اعتمده فقهاء القانون العام ، للدلالة على اهمية السياسات التدخلية للدولة " Les politiques interventionnistes " و للسلطة العامة عموما كمعيار للقانون العام في الحياة الاقتصادية مستعينة بالأدوات القانونية و التي اصبحت واقعا ملموسا لا يقتصر على الدول الاشتراكية سابقا ، بل شهدته العديد من الدول الضاربة جذورها في الرأسمالية ، كفرنسا و حتى الولايات المتحدة و انجلترا.

فبعد فترة ساد فيها مبدأ سلطان الارادة و قدست الملكية الخاصة لم يعد هذين المبدأين بالخير على كل شرائح المجتمع ، فالأزمات التي اصبح يعيشها النظام الرأسمالي بصورة مستمرة (الازمة الاقتصادية الكبرى لسنة 1929 ) ، مضاف اليها الخراب الذي تركته حربان كونيتان ، جعلت الجهود تتجه نحو الحد من آثارهما على الحياة الاقتصادية عن طريق اعتماد :

- التخطيط الاقتصادي ، و لو انه يختلف عن التخطيط الالزامي الذي كانت تعرفه الدولة الاشتراكية، بحيث كان تخطيطا إرشاديا " Planification indicative " ، لا يعتمد على قرارات إدارية أحادية ملزمة تتخذها الوزارات الوصية في مواجهة المؤسسات العمومية التي تتحكم فيها و انما على ادوات سيكولوجية ، مثل التحفيز الاقتصادي و الجبائي و الاجتماعي و نظام التشاور في وضع قواعد للسلوك الاقتصادي للأفراد و الجماعات.
- الملكية العامة عن طريق مؤسسات عمومية في المجالات الصناعية و المالية الاستراتيجية الحساسة.

### المبحث الثاني : معايير القانون الاقتصادي في الجزائر

#### المطلب الاول : تيار التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

بعد سنوات من لبرالية الشرسة و كرد فعل عن الآثار الاقتصادية و الاجتماعية الجانبية التي خلفتها على شرائح واسعة من الطبقات الاجتماعية الهشة ، عندنا في العالم الثالث و حتى في المجتمعات اللبرالية ذاتها ( العالم الرابع – le quart-Monde )، اتجهت الجهود خاصة في الدول النامية من اجل جعل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية هي نقطة المركز في القانون الاقتصادي.

ظهر هذا المعيار السياسي في بعض الدول النامية و منها الجزائر و مصر و العديد من الاقطار العربية كمحور لقوانينها الاقتصادية التي اصبحت تتدخل بها لإحداث التغييرات الضرورية في البنى الاجتماعية

و الاقتصادية على مستوى الملكية ، خاصة الزراعية ، كما هو الحال بقوانين الاصلاح الزراعي و تأميم المشروعات الاقتصادية الكبرى.

في نفس السياق ادرك قادة هذه الدول بأنه لا معنى لسياسات تنموية لا ترافقها مطالبة في المحافل الدولية بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد ، يقوم على اساس تقسيم جديد للعمل الدولي ، يجعل الدول النامية قادرة على ولوج الاسواق الدولية كقوة منتجة و لا يقتصر دورها على توفير المواد الاولية و اليد العاملة (الهجرة) و سوق استهلاكية لمنتجات العالم المصنع.

على إثر هذه المطالبة ، ظهر تيار فقهي داخل القانون الدولي الاقتصادي حمل لواء فرع جديد سمي بالقانون الدولي للتنمية على ضفتي البحر المتوسط ، تميز فيه اساتذة من فرنسا امثال روني كاسان "René Cassin و غي فويير "Guy Fier" في مؤلفهما " القانون الدولي للتنمية – Le droit international de développement" و اساتذة من المغرب الكبير من امثال احمد محيو ، عبد المجيد بن الشيخ من الجزائر و الصادق بلعيد من تونس و احمد بنونة من المغرب و احمد صادق القشيري من مصر... الخ

#### المطلب الثاني : فكرة المؤسسة العمومية في الجزائر

بالإضافة الى فكرة التنمية كمحور للقانون الاقتصادي كان منطلقها من الجزائر باسم الدول النامية في المحافل الدولية و كذلك فكرة تدخل الدولة التي تصلح كمعيار شامل لكونه نظرا لطابعها التقني المحايد ، استهوت فكرة المؤسسة بعد الباحثين الجزائريين في رحلة البحث عم معيار للقانون الاقتصادي الجزائري من أمثال الاستاذ محمد بوسماح الذي ناقش رسالته في الدكتوراه تحت إشراف الاستاذ فرانسوا بوريليا بجامعة نانسي سنة 1984 تحت عنوان " المؤسسة الاشتراكية في الجزائر" ، فعالج المؤسسة المسيرة ذاتيا ، خاصة في المجال الزراعي و المؤسسة الاشتراكية في المجال الصناعي التجاري و المالي ، لان دستور 1976 اعتبرها تنظيما محوريا للحياة العامة في الجزائر في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الثقافية.

عدول الجزائر عن الاختيار الاشتراكي بعد احداث اكتوبر 1988 لم يقلل من اهمية هذا المعيار لدراسة القانون لجزائري ، بحيث صدرت قوانين استقلالية المؤسسات و التي عنيت فقط بالمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي دون غيرها ، فحولت معظمها الى "مؤسسات عمومية اقتصادية Entreprise publique économique" و هذا المفهوم يجعل منها شركات للقطاع العام تخضع للقانون التجاري كأصل عام ، منظمة و تنشط و كأنها شركات تجارية ، لكن ضمن مخططها للتنمية التي تضعها على ضوء المخططات الاقتصادية الوطنية . البعض من هذه المؤسسة الاشتراكية سيتم تحويله الى مؤسسات عامة ذات طابع صناعي تجاري " Etablissement public à caractère industriel et commercial" ، ايدانا بعودة القطاع العام الاقتصادي في الجزائر الى مبادئ القانون العام الفرنسي ، خاصة فكرة المرفق العام التي اتى قانون التسيير الذاتي و الاشتراكي مبدئيا لإلغائها.

بفعل الاعتراف بحرية الصناعة و التجارة في الدستور الجزائري منذ دستور 1996 ، شجعت الدولة الاستثمار الخاص الوطني و الاجنبي ، فظهرت مؤسسات خاصة يتزايد عددها و دورها يوما بعد يوم ، بل يمكن ان نقول بأنها هي المحور الجديد للقانون الاقتصادي الجزائري. أضف الى ذلك قوانين

الخصوصة "Lois de privatisation" التي مست العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية و التي بشكل او بآخر انضمت الى القطاع العام الاقتصادي الذي اصبح ينظمه القانون الخاص كأصل عام.

عدم بلوغ هذه السياسات لأهدافها في الخروج بالاقتصاد الجزائري الى اقتصاد حقيقي لا يقوم على الربح البترولي و الغازي و على مؤسسات اقتصادية تعمل طبقا للمعايير العالمية في التسيير تجعلنا نتحفظ على فكرة المؤسسة كمعيار للقانون الاقتصادي و مع ذلك يمكن اعتبار القانون الاقتصادي هو الاطار العام لدراسة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي مرت بها المؤسسة الاقتصادية منذ الاستقلال.

### المبحث الثالث : معيار القانون الاقتصادي في ظل عولمة الاقتصاد

التاريخ الاقتصادي المقارن يبين مرور مختلف الانظمة القانونية الحديثة في تعاملها مع الظواهر الاقتصادية و في بحثها عن النجاعة الاقتصادية بثلاث مراحل :

- المرحلة الليبرالية منذ صدور قانون نابليون سنة 1804 و ما تلتها من تشريعات مدنية و اقتصادية في فرنسا و غيرها و التي تقوم على اساس الحرية الاقتصادية تحت عناوين مختلفة تطورت عبر مفاهيم متعددة : حرية الصناعة و التجارة (مرسوم آرد- Décret d'Allarde 1791 ) ، حرية المقاول ، حرية الاستثمار. هذه الحريات الاقتصادية انطلقت من تقديس الملكية الخاصة في المجال الاقتصادي.
- المرحلة الثانية و هي مرحلة التدخل المباشر بدرجات متفاوتة عن طريق قوانين تأتي على رأسها قوانين التخطيط الاقتصادي ، إما الملزم في الدولة الاشتراكية " planification " " impérative" أو التخطيط الارشادي في الدول ذات التقاليد الليبرالية و الذي اقترن بتأميم متفاوت الأهمية للمشروعات الاقتصادية ظهر على إثره قطاع عمومي اقتصادي .
- المرحلة الثالثة و التي تواكب ما يعرف بعولمة الاقتصاد و التي انجرت عنها لبرالية جديدة "néo-libéralisme" ، تميزت بتفكيك المنظومات القانونية و الجمركية الوطنية بشكل يمهد للانتصار النهائي للحرية التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، مع سيطرة راس مال العالمي من خلال الشركات العالمية .

هذه المرحلة الاخيرة تميزت بتعويض الدول لتدخلها المباشر في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بتدخل جديد غير مباشر عن طريق قوانين قطاعية : البريد و المواصلات ، النقل ، التأمين البنوك و المؤسسات المالية ...، جعلت على رأسها سلطة ضبط مستقلة - مبدئيا- عن السلطة السياسية ، على راس هذه القوانين : قانون للمنافسة الذي يعتبر القاسم المشترك بين كل هذه السلطات.

المرحلة الحالية تجعل من **الضبط الاقتصادي** " Régulation économique " محور القانون الاقتصادي . هذا الضبط هو ضبط وطني بامتياز، لأنه رغم محاولة بعض المنظمات الدولية لعب هذا الدور ( المنظمة العالمية للبريد و المواصلات، الوكالة الدولية للطاقة، صندوق النقد الدولي...) لا توجد لحد الآن هيئات دولية لضبط الاقتصاد ، رغم مناداة العديد من الدول به كضبط مجال الانترنت لكن لأهداف في غالب الاحيان سياسية المراد بها كبح الحريات العامة و المشكلة التي تواجه اليوم الضبط هو التنازع الذي قد يحدث بين سلطات ضبط تنتمي لدول مختلفة في اطار ما بات يعرف بتنازع قرارات الضبط " .Conflit de régulations "

## الفصل الثاني : علاقة القانون الاقتصادي بمختلف فروع القانون العام

أسلفنا سابقا بأنه ظهرت فكرة القانون الاقتصادي في الدول الاشتراكية او التي اخذت بهذا الاختيار في مرحلة من المراحل التاريخية الي مرت بها ، لكن الفكرة بقيت سارية المفعول حتى في الوقت الذي لم يعد اي نظام يدعي اخذه بهذه الايديولوجية و السبب هو ان كل الانظمة اليوم تتدخل بشكل او بآخر في المجال الاقتصادي ، دونان تفرد لهذه العملية اي تقنين خاص. فقواعد القانون العام الاقتصادي توجد داخل الفروع التقليدية للقانون العام و هو ما يستوجب دراسة هذه العلاقة على الاقل بين القانون الاقتصادي و القانون الدستوري ، ثم القانون الاداري ، فيما يخص الشق الوطني وفي الأخير التعرّيج عن العلاقة بين القانون الاقتصادي و القانون الدولي العام .

هذه الدراسة لا تقف عند حد تبيان هذه العلاقة بل تتعداها لتسلط الضوء على التأثير الذي تركته نظرة القانون الاقتصادي ، و ربما حتى الحديث عن تخصصات فرعية او فروع ثانوية مثل القانون الدستوري الاقتصادي و القانون الاداري الاقتصادي و القانون الدولي الاقتصادي و القانون الدولي للتنمية.

### **المبحث الاول : علاقة القانون الاقتصادي بالقانون الدستوري : القانون الدستوري الاقتصادي**

يرى الاستاذ برنار شينو(Bernard Chénot) في كتابة التنظيم الاقتصادي للدولة بأن لكل دولة دستورها الاقتصادي. شينو لما أطلق هذه العبارة فإنه لا يقصد الدستور بالمفهوم الشكلي و انما بالمعنى الموضوعي ، اي مجموعة القواعد التي تتمتع بالثبات و السمو في النظم القانوني ، سواء تضمنها الدستور او تضمنتها قوانين او وثائق سياسية او ايديولوجية اخرى لها هذه الخاصية.

يصدق هذا الامر على النظام القانوني في ظل الاختيار الاشتراكي حينما كان هناك ميثاق وطني صدر سنة 1976 يعتبر المرجع لتأويل احكام الدستور. لم يعد معمولا بهذه الوثيقة منذ 1989 بصدر دستور على الطريقة التقليدية ينظم السلطات المختلفة في الدولة يختلف عن دستور 1976 الذي كان دستور برنامج يضع القواعد و المبادئ العليا التي كانت تقوم عليها الاشتراكية الجزائرية.

الدساتير التي تلت هذا الدستور : دستور 1996 و التعديلات التي الحقت به سنة 1915 و 2020 خاصة لم تغير من التوجه الجديد ، بحيث احتوت ككل دساتير العالم على المنطلقات الايديولوجية للنظام الاقتصادي الجزائري و الذي اصبح يرتكز على اقتصاد السوق و يظهر ذلك من خلال ضمان الملكية الخاصة كأصل عام في المادة 06 من دستور 2020 و التي نصت في فقرتها الاولى و الثانية على أن: " الملكية الخاصة مضمونة.لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف". كما نصت المادة 61 على امتدادات الملكية الخاصة في المجال الاقتصادي بقولها ان : " حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة، و تمارس في إطار القانون ."

في مقابل ذلك نص على الملكية العامة التي تعتبر تقييدا لملكية الخاصة و تمارس في إطار مؤسسة عمومية او مرفق عمومي ، فنصت المادة على أن : " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في

مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون".

بالإضافة لما سبق ينظم الدستور الصلاحيات الاقتصادية لمختلف السلطات ضمن توزيع الصلاحيات العامة للدول بين السلطة التشريعية والتنفيذية خاصة بين المجالات التي تخضع للقانون وتلك التي تصدر بمراسيم رئاسية على النحو الذي سنبينه حين التطرق للدستور كمصدر من مصادر القانون لعام الاقتصادي.

### **المبحث الثاني : علاقة القانون الاقتصادي بالقانون الاداري : القانون الاداري الاقتصادي**

يتميز القانون الاداري الاقتصادي عن القانون الاداري التقليدي بذاتية خاصة ناتجة من جهة عن خصائص الظاهرة الاقتصادية و من جهة ثانية عن تطور استراتيجية الدولة في المجال لاقتصادي .

#### المطلب الاول : خصائص الظاهرة الاقتصادية

قال الاستاذ بييركودمي " Pierre Gaudmet " ، ان الاقتصاد قبل ان يخضع لقواعد قانونية ذات مصدر تشريعي فهو يخضع الى قواعد طبيعية يسميه الاقتصاديون قوانين الاقتصاد " Lois de l'économie " مثل قانون العرض و الطلب و قانون المنافذ ...و التي حتى إذا كانت لا تجاري قوانين الفيزياء والكيمياء فهي مثلها تمتاز بالتصلب و لا تترك إلا هامشا جد ضيق للإدارة في التعامل معها.

ناهيك أن المعرفة العلمية بقوانين الاقتصاد مهما بلغت عند الانسان فهي ما زالت خارج السيطرة التامة و نذكر هنا مقولة في مجال نظرية النقود ، مفادها انه قد يصاب المرء بالجنون و لا يحيط بكل العوامل التي تتحكم في قيمة النقود ، لذا فالإدارة حينما تتعامل مع الظاهرة الاقتصادية فأنها لا تتحكم فيها بقدر ما تتحايل معها من اجل توجيهها في الاتجاه الذي يخدم اهدافها في تحقيق الصالح العام الاقتصادي.

#### المطلب الثاني : التحول الذي طرأ على استراتيجية الدولة في مجال التنظيم الاقتصادي

لقد اضطرت الدولة إلى تغيير استراتيجياتها في مجال التنظيم لاقتصادي ، ففي عهد الدولة الحارسة "L'Etat Gendarme" التي تضطلع بمهام القضاء و الامن و الدفاع ، كان دورها في مجال النشاط الاقتصادي يقتصر على مراقبة الموازين و المكاييل و قمع الغش و حماية الاقتصاد عن طريق النظام الجمركي . أما في الوقت الراهن فأن الدولة الحديثة اعتمدت استراتيجية جديدة الهدف منها هو التأثير على الحياة الاقتصادية و تعويض التصلب الذي يميزها بالمرونة الازمة على مستوى القواعد القانونية التي تعالجها .

تجلت هذه للمرونة في كون الدولة اصبحت تلجأ الى الطرق التعاقدية حينما يتعلق الامر بالتعامل مع مؤسسات اقتصادية ، بدءا بالتعاقد معهم في إطار الصفقات العمومية و الابتعاد ما امكن عن طريقة القرار الاداري الأحادي الجانب .

تطورت هذه الطرق التعاقدية الى ان اصبحت الطريقة المثلى لتسيير بعض المرافق العمومية الصناعية التجارية الكبرى و التي اصبحت تسييرها عن طريق عقد الامتياز "Concession" او عقود الشراكة بين الادارة العامة و القطاع الخاص "Partenariat public-privé".

كذلك أصبحت الإدارة تلجأ إلى قواعد لا تدخل ضمن القانون التقليدي الملزم و إنما عن طريق توجيهها تعطي للإدارة هامشا من الحرية فتلزمها فقط من حيث الاهداف و الغايات لا من حيث الاسباب و الآليات.

أخيرا الإدارة الاقتصادية مجال خصب للرخص الاستثنائية "Dérogation" و للسلطة التقديرية التي تترك هامشا واسعا من المناورة للإدارة.

أخير ، ادى انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية و اللجوء المكثف للتفكيك الجمركي و التنظيمي الى اعتماد الضبط الاقتصادي على النحو الذي بيناه اثناء الحديث عن العولمة كمعيار جديد للقانون الاقتصادي و بالتالي مرت الدولة من الدولة الصناعية " L'Etat industriel " و الدولة التاجرة " L'Etat L'commerçant " الى مفهوم الدولية الضابطة " Etat régulateur".

### المبحث الثالث : علاقة القانون الاقتصادي بالقانون الدولي العام : القانون الدولي الاقتصادي

#### والقانون الدولي للتنمية

ظل القانون الدولي العام طيلة قرون قانون للحرب و السلم بين الامم (الفقيه الهولندي جروسيوس - Grotius) ، غلبت عليه المعاهدات الدبلوماسية و القنصلية في زمن السلم و التحالفات العسكرية و اتفاقيات الهدنة في وقت الحرب .طيلة هذه المدة لم يكن المجتمع الدولي يهتم بالشؤون الاقتصادية التي كانت شأنًا داخليا للدول .

لكن اهتمام المجتمع الدولي بالشأن الاقتصادي اصبح امرا حتميا بعد الحرب العالمية الثانية بدءا بإنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لدى هيئة الامم المتحدة مند سنة 1945 ، تلاه انشاء مؤسسات بريتن وودز عام 1945 و هما صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و اطلاق مفاوضات من اجل خلق نظام تجاري متعدد الاطراف لم ينته إلا عام 1995 بإبرام اتفاقية مراكش التي انشأت المنظمة العالمية للتجارة ، مروراً بالاتفاقية العامة حول التجارة و التعريف و المعروفة باتفاقية الجات (Général Agreement on Trade and Tariffs – GATT) التي تقوم على بند الدولة الاكثر رعاية (Clause de la nation la plus favorisée ) الذي يلزم كل دولة بتعميم اي امتياز تجاري تمنحه لدولة ما في إطار اتفاق ثنائي على كل الدول الاعضاء في المنظمة اليوم.

غير بعيد عن هذه اهداف تم إطلاق عشرات التنمية الاولى 1960-1970 ثم الثانية 1970-1980...الخ.سنة 1964 عقد اول مؤتمر لهيئة الامم المتحد للتجارة و التنمية (CNUCED) الذي يحاول ان يزاوج بين التجارة و التنمية ، نزولا عند حاجة دول العالم الثالث و اخيرا تم إنشاء برنامج هيئة الامم المتحدة للتنمية المتواجد عبر العالم في 177 دولة .

في ظل هذه الظروف الجديدة ظهر فقه دولي داخل القانون الدولي العام ( Droit international Général ) يتعلق بالعلاقات الاقتصادية الدولية ، تم داخل هذا التخصص ظهر تخصص فرعي جديد محوره تنمية العالم الثالث على النحو الذي عبرت عنه بعض الدول في إطار البحث عن إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على :

- سيادة دول العالم الثالث على ثرواتها الطبيعية الذي حاول المجتمع الدولي ترجمته في "ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول" (1974) و الذي حاولت وضعة موضع التنفيذ عن طريق تأميم الثروات الطبيعية في الجزائر و ايران و ليبيا...الخ

- نظام ثنائية القواعد الذي يقضي باستفادة دول الجنوب في علاقتها مع دول الشمال بمعاملة تفضيلية لتسهيل دخول منتوجاتها الاسواق العالمية.
- ابرام اتفاقات حول الرصاص ، الكاكو ، الجوت... الخ لجعل موادها الاولية تباع في السوق العالمية بأسعار مستقرة حتى تضمن تمويل تنمية اقتصادها .
- مساعدة دول العالم الثالث على اكتساب التكنولوجيا و وضعت لذلك مدونة لحسن السلوك في مجال تحويل التكنولوجيا"Code de conduite pour le transfert de technologie".

لكن هبوب رياح العولمة سرعان ما عصفت بكل هذه الافكار النيرة و الاحلام الجميلة و جعل الرصيد الضئيل من المدونات و المواثيق التي هي اصلا غير ملزمة (soft law) قاب قوسين او ادنى ، فعاد العالم الى لبرالية جديدة لا تبالي فيه الشركات العالمية بالدول ففرضت سيطرتها على الدول خاصة النامية إلى ان دفن المشروع بصورة تكاد تكون نهائية ببروز المنظمة العالمية للتجارة.

### الفصل الثالث : مصادر القانون العام الاقتصادي

كلمة مصدر في القانون لها عدة معان :

- يقصد بكلمة مصدر **بالمعنى الشكلي** : الطريقة التي توضع بها القاعدة القانونية لتخرج ملزمة للناس . هذا التعريف يصدق على الانظمة القانونية التي تأخذ مبدئيا بالتشريع كمصدر وحيد للقانون و هو وضعي (droit) positif بامتياز ، كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي ، بحيث مبدئيا لا يأخذ لا بالعرف و لا بأي مصدر آخر. و هذا يتلاءم مع منهج القانون الاقتصادي الذي يهتم بالقواعد التي تتدخل بها الدولة في الحياة الاقتصادية الذي يعتمد على التشريع بكافة انواعه.
- كلمة مصدر لها كذلك **معنى تاريخي** و يقصد به القواعد القانونية التي استند اليه النظام الوضعي الجاري به العمل عبر التاريخ ، ليس كقواعد جاهزة و انما كثقافة قانونية. فالقانون الروماني مصدر تاريخي للقانون الفرنسي. في مقابل ذلك الشريعة الاسلامية لا تعتبر مصدرا تاريخيا للقانون الجزائري ، لان بعض قواعدها (قانون الاسرة) لم ينقطع تطبيقها في الجزائر حتى أثناء الحقبة الاستعمارية ، ناهيك عن الرجوع اليها اليوم في مجال التمويل الاسلامي للمشاريع الاقتصادية التي سيأتي الحديث عنها لاحقا.
- كلمة مصدر لها كذلك **معنى مادي** و هو ناتج عن استعمال **المنهج المادي في التحليل القانوني** على النحو الذي أخذ به الماركسيون و الذين اعتبروا بأن كل قاعدة قانونية و كل نظام قانوني يهدف إلى حماية مصالح اقتصادية محددة ، هي مصالح الطبقة الرأسمالية في الدول اللبرالية كما فعلت القوانين التي وضعها نابليون في بداية القرن 19 في فرنسا (القانون المدني 1804). كذلك روج بأن القانون في الدول الاشتراكية ، يهدف الى حماية مصالح الطبقة العاملة او الكادحة (البرولتاريات Proletariat ) في الاتحاد السوفياتي سابقا و الفئات الشعبية في الجزائر أثناء الاختيار الاشتراكي (1970-1995). و هو منهج مهم فقها لفهم القاعدة القانونية المعمول بها و ما طرأ عليها من تغيير ، خاصة وان الاختيار الاشتراكي يقوم على أساس هيمنة الدولة على الاقتصاد ، توجيهها و استغلالا ، بينما النظام القانوني الحالي يسعى إلى تأسيس اقتصاد للسوق.

- يمكن في الاخير تعريف المصدر على ضوء معطيات القانون الاقتصادي الجزائري بأنه **المرجع** الذي يرجع اليه مستعمل القاعدة القانونية للتعرف عليها و تطبيقها كما هي إذا كانت واضحة و تأويلها قبل تطبيقها متى كانت غامضة و هو و لئن **يسيطر عليه الطابع التشريعي** هناك مكان لقواعد اخرى كما يبدو من المادة الاولى من القانون المدني التي حددت لنا المصادر التي يرجع اليها القاضي و هي : التشريع ، ثم مبادئ الشريعة الاسلامية ، ثم العرف و اخيرا مبادئ العدالة و القانون الطبيعي.

سوف لن نتطرق **للعرف لأن دوره يكاد ينعدم** في القانون الاقتصادي ، لان هذا التخصص يهدف الى تغيير البنى الاقتصادية للدولة و المجتمع ، بينما العرف هو إعادة لإنتاج النظام الاقتصادي المعمول به. كما **ستستبعد مبادئ العدالة و القانون الطبيعي** ، لان القانون الاقتصادي ليس قانونا قضائيا و انما هو قانون يخاطب الادارة الاقتصادية و المتعاملين الاقتصاديين و هو ما يهتمش دور القضاء و حتى الاجتهاد القضائي إلا نادرا في فيما يخص مجلس الدولة. سنركز على **التشريع** بوصفه المصدر المسيطر **(المبحث الاول)** ثم مبادئ **الشريعة الاسلامية** و الدور الذي تلعبه في مجال **التمويل الاسلامي للاقتصاد** من خلال التنظيمات الأخيرة الصادرة عن **بنك الجزائر (2020)** **(المبحث الثاني)**.

### **المبحث الاول : التشريع و دوره في القانون العام الاقتصادي**

يقصد بالتشريع **القواعد المكتوبة** التي تصدرها الدولة في إطار اختصاصها الداخلي و هو ما يعرف بالتشريع الداخلي **(مطلب الاول)** و الدول بالاتفاق عن طريق معاهدات دولية و هو ما يعرف بالتشريع الدولي **(مطلب ثان)**.

#### المطلب الاول : التشريع الداخلي

##### الفرع الاول : الدستور – التشريع الاساسي

تطرقنا للدور الذي يلعبه الدستور في **تحديد طبيعة النظام الاقتصادي** من الناحية الايديولوجية (نظام اشتراكي في ظل دستور 1976 مثلا و نظام يهدف الى تأسيس اقتصاد للسوق منذ دستور 1996) ، حينما تطرقنا للقانون الدستوري كرافد من روافد القانون الاقتصادي . نتعرض هنا للدستور بوصفه التشريع الذي يوزع **تقنيا الصلاحيات الاقتصادية** بين **مختلف السلطات في الدولة** : خاصة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

و هناك من يضيف كذلك سلطة او سلطات الضبط "le pouvoir de régulation" سيكون محل دراسة خاصة في مسار القانون العام الاقتصادي كتحخصص.

توزيع الصلاحيات التشريعية التي يقوم به الدستور ، رغم تقنيته لا يخلو من اعتماده على **اختيارات سياسية** ، ربما فرضها تدخل الدولة في الاقتصاد و الخبرة التي يتطلبها و التي نادرا ما تتوفر لدى البرلمانين. لأنه طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات : السلطة التشريعية تشرع القوانين و السلطة التنفيذية تنفذها . لكن في المجال الاقتصادي نظرا لتقنية المسائل الاقتصادية فلا يشرع المشرع إلا في بعض المسائل الأساسية ، اما الاصل فيرجع للجهاز التنفيذي يمارسه رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم

الرئاسية و الوزير الاول أو رئيس الحكومة عن طريق المراسيم التنفيذية و قرارات صادرة عن هيئات ادنى اصبحت لها وزن كبير في الحياة الاقتصادية.

### الفرع الثاني: المراسيم الرئاسية

المراسيم الرئاسية و التي تسمى كذلك بالتنظيمات المستقلة لأنها لا يطلب منها ان تكون مطابقة للتشريع لانها تتخذ في مجال موازي لمجال التشريع.

في الدساتير التي تأثرت بها التجربة الدستورية الجزائرية على الاقل منذ 1996 ، احدثت ما يسمى في الفقه الدستوري الفرنسي بـ "الثورة الدستورية الصغيرة" (mini-révolution constitutionnelle) و التي جعلت الجهاز التنفيذي و على رأسه رئيس الجمهورية يضطلع بالدور الرئيسي في مجال التشريع بما في ذلك التشريعات الاقتصادية و هذا ما اكدته المادة 143 التي تنص على انه . " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " عن طريق السلطة التي منحته اياه المادة 91 / 7 بانه " يوقع المراسيم الرئاسية " ،

بالإضافة الى إمكانية التشريع بأوامر تطبيقا للمادة 142 و كذلك ان "يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها" ، كما هو الحال بالنسبة للمادة 91 / 12 ، و هي تشريعات لها اثرها الكبير على الحياة الاقتصادية .

كل هذا يجعل الاختصاص الاصلي ، خاصة في وضع التشريعات الاقتصادية المهمة في يد الجهاز التنفيذي. اما التشريع العادي فدوره استثنائي و وارد على سبيل الحصر.

### الفرع الثالث: التشريعات - القوانين

نصت المادة 139 على انه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و هي كما أسلفنا واردة على سبيل الحصر، من بينها **صلاحيات تشريعية في المجال الاقتصادي** ، نذكر منها : " (9... ) - نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية، (10) **القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية** (اختصاص مستحدث في 2020) - (12) التصويت على ميزانية الدولة، (13) - إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها، (14) - النظام الجمركي ، (15) - نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات ، (18) - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي، (20) - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية، (21) - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، (24) - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، (23) - النظام العام للمياه، (25) - النظام العام للمناجم والمحروقات، (25) - النظام العقاري، (28) - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، (29) - إنشاء فئات المؤسسات " .

المادة 140 المتعلقة بالقوانين العضوية نصت على ميدان واحد و هو **القانون المتعلق بقوانين المالية** أي القانون الذي تحاك على منواله قوانين المالية السنوية.

### ثالثا : المراسيم التنفيذية

سميت التنظيمات التابعة ، لأنها تتبع التشريع العادي و تنقيد به ما دامت تتخذ بتفويض من البرلمان في صلب النص التشريعي ذاته لتسهيل تنفيذه .

في هذا الصدد ، نصت المادة 141 في فقرتها الثانية على انه : "يندرج تطبيق [ تنفيذ ] القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة".

و يقصد به وضع القواعد التطبيقية و التفصيلية للتشريعات التي كثيرا ما يحيل عليها التشريع في حد ذاته ، إذ كثيرا ما تنتهي بعض المواد في التشريعات بعبارة : "يتم تحديد كيفية تطبيق هذه النص عن طريق التنظيم" و المقصود هو المراسيم التنفيذية.

طرح التساؤل حول ما إذا كان يمكن اللجوء الى المراسيم التنفيذية لتطبيق المراسيم الرئاسية ، أم ان الامر يقتصر على تطبيق القوانين كما يبدو من نص المادة 141 الفقرة الثانية سالفه الذكر. حدث هذا لما صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 02 اوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، تنفيذا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامو ذلك في ظل المادة 143 التي كانت تنص على نفس الشيء. لم يطعن في هذا النص امام المجلس الدستوري و لا امام مجلس الدولة حتى نتبين من مدى احترامه لمبدأ المشروعية أي القواعد التي تعلوه و خاصة المادة 143 من الدستور التي تنص على ان تطبيق القانون و ليس التنظيم ، مهما كان رئاسيا، هو الذي يندرج ضمن السلطة التنظيمية للوزير الاول.

مند تعديل 2020 نص الدستور على ان المبادئ العامة للصفقات العمومية هي من صلاحيات البرلمان و هو ما يجعل من المنطقي ان المرسوم التنفيذي يأتي تطبيقا لهذه المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون العادي.

#### الفرع الرابع : قرارات و ادوات أخرى

على عكس فكرة شائعة مفادها ان السلطة التنظيمية الاصلية تنتهي عند رئيس الجمهورية و ما الوزير الاول او رئيس الحكومة إلا منفذ للتشريعات العادية و للمراسيم الرئاسية و التوجيهات السياسية للرئيس في المجال الاقتصادي ، فضلا عن ذلك تلعب القرارات الوزارية و الوزارية المشتركة و المنشورات و التعليمات و الاجوبية الوزارية على اسئلة النواب ، دورا كبيرا في تنظيم الحياة الاقتصادية . فقرارات وزير المالية و الفلاحة و المناجم ...مهمة بالنسبة لسير الاقتصاد. كذلك اللوائح المحلية الصادرة عن الولاية في شكل قرارات و لائنية قد تلعب دورا في الحياة الاقتصادية الى جانب صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية على المستوى المحلي.

يجب التنويه في الاخير بالدور المتزايد للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و حتى المؤسسات العمومية الاقتصادية لما تتخذ قرارات ذات طابع عام لا تدخل في الاستغلال التجاري ، حينما تدير مرفقا عاما صناعيا و تجاريا او مباني عامة تطبيقا للمادة 56 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي لم تلغ رغم إلغاء القانون 88-01 ( كتحديد شروط اقتناء بعض المواد في حالة ندرتها ).

و تجب الاشارة في الاخير الى الدور الذي تقوم به سلطات الضبط المستقلة التي غزت كل الميادين : مجلس المنافسة ، مجلس النقد و القرض التابع لبنك الجزائر ، سلطة ضبط المحروقات ، سلطة ضبط الكهرباء و الغاز....الخ.

#### المطلب الثاني : التشريع الدولي - الاتفاقيات الدولية

بيننا في إطار علاقة القانون العام الاقتصادي بالقانون الدولي العام من خلال التطور الذي دخل على هذا الفرع من جراء اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها الاقتصادية الى جانب العلاقات السياسية و العسكرية ، كيف انتقل القانون الدولي العام من قانون ينظم علاقات الحرب و السلم (جرجيوس Grotius) ، إلى مرحلة اصبحت فيها الدول تتدخل جماعيا في تنظيم علاقاتها الاقتصادية كامتداد لتدخلها على المستوى الوطني ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، فظهرت على إثر هذا التدخل الجماعي منظمات دولية تشتغل خاصة في الحقل المالي ( اتفاقية بريتنوودز BrettonWoods-1944 : صندوق النقد الدولي و

البنك العالمي)، تلتها منظمات متخصصة في إطار هيئة الأمم المتحدة مثل المنظمة العالمية للتغذية و الزراعة 1945 (IFAO).

لكن انعدام المساواة و التكافؤ في العلاقات الاقتصادية الدولية أدى بمجموعة 77 ان تطالب بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد ، يهدف الى تعديل التنظيم الدولي للعمل ، بين دول المركز الصناعية و دول المحيط النامية. هذه التطورات ادت الى إثراء القانون الدولي العام التقليدي ( Droit international public général ) برافد جديد يتمثل في القانون الدولي العام الاقتصادي الذي اهتم في البداية بالعلاقات الاقتصادية عموما ، لكن شيئا فشيئا تحول موضوعه ليعنى بمحاولة الدول النامية ترجمة مطالبها في إطار منظمات دولية جديدة و قواعد عملية ، فنشأت منظمة هيئة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI 1966) و تم انعقاد اول مؤتمر لهيئة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED 1964)، فظهر داخل رافد القانون العام الاقتصادي اهتمام جديد يتمثل في القانون الدولي للتنمية .

في بداية التسعينيات ، بدأت تلوح في الافق بوادر العولمة ، التي بموجبها استعادت دول المركز زمام المبادرة ، تحت ضغط الشركات العالمية (المتعددة الجنسيات) التي سيطرت على اقتصادياتها مثلما سيطرت في السابق على الدول النامية . على إثر هذا تم تسجيل العودة الى المفاوضات المتعثرة حول نظام متعدد الاطراف للتجارة الدولية مند الاتفاقية العامة للتعريف و التجارة (GATT -1947) التي تكلفت بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة (OMC) بمراكش سنة 1995 و التي بموجبها تكرر النظام التجاري العالمي الجديد و ما انجر عنه من كس احلام العالم الثالث في نظام اقتصادي عالمي جديد.

يلاحظ انه وراء هذا التطور تقف اتفاقيات دولية منشئة لمنظمات دولية و اخرى في شكل مؤتمرات دورية تساهم في وضع مبادئ و قواعد اشتقاقية من موائيقها ومن الاتفاقات التي تعقد تحت لوائها . لكن الاتفاقيات الدولية لم تقف عند هذا الحد ، فهي متنوعة من اتفاقات ثنائية و اقليمية وعالمية من جهة و اتفاقات موحدة للقواعد الموضوعية و اخرى موحدة لقواعد الاسناد أو التنازع من جهة اخرى ...الخ.

#### الفرع الاول : الاتفاقات المتعددة الاطراف

هذه الاتفاقات لها اهميتها لكونها مطبقا فعلا على الارض ، اهمها في مجال الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية : المنظمات التي تدخل فيما يسمى بعالم الأمم المتحدة : منظمة هيئة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) و مؤتمر هيئة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED) وهو مؤتمر في الاصل يعمل كمنظمة بصورة دورية ، تحاول ان توفق بين اهدافها القديمة في مساعدة العالم الثالث ، مع مقتضيات النظام التجاري العالمي الجديد الذي كرست وتربعت عليها المنظمة العالمية للتجارة .

من بين الاتفاقات الدولية المهمة كذلك ، هناك عدد هائل من الاتفاقات التي وحدت القواعد التي تحكم التجارة الدولية ، لأنه لم يعد هناك اهتمام بوضع قواعد لحماية و تشجيع العالم الثالث ، كميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول 1974 ومدونة حسن السلوك في نقل التكنولوجيا . الاتفاقيات الجديدة من اقتراح لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية – فيينا (CNUDCI) ، من امثلتها اتفاقية فيينا حول البيع الدولي للبضائع (CVIM -1980) ، دخلت حيز التنفيذ سنة 1987 و في مجال التحكيم وضعت نظاما للإجراءات و اقترحت على الدول نموذجا يمكن الاقتداء به حينما تريد التشريع للتحكيم الدولي ( la loi

الوساطة (2019). (modèle ou type sur l'arbitrage) و مؤخرا اتفاقية سنغفورة لتسهيل تنفيذ التسويات عن طرق

### الفرع الثاني: الاتفاقات الثنائية

الجزائر على غرار باقي دول العالم مرتبطة بعدة اتفاقات ثنائية ، في غالب الاحيان كبديل عن الاتفاقات التي ينشأ عنها نظام متعدد الاطراف. إذ نجدها في مجال الجباية لتفادي الازدواج الضريبي مع تونس فرنسا ، بلجيكا ، ايطاليا... ، لعدم وجود نظام ضريبي عالمي موحد و هذه الاتفاقيات نسجت على منوال واحد من اقتراح منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE- 1961) .

كذلك الشأن في مجال حماية الاستثمار، لعدم وجود اتفاقية متعددة الاطراف بخصوص الاستثمار، مع تقريبا نفس الدول ، ما عدا في مجال التحكيم و المتمثلة في اتفاقية واشنطن التي انشأت مركز تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الاخرى (CIRDI-1965).

### الفرع الثالث : الاتفاقات الاقليمية

الجزائر مرتبطة بالعديد من الاتفاقيات على المستوى الاقليمي مع المنطقة العربية و الافريقية و الاتحاد الاوروبي و المغاربي. اهمها عمليا اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي ( بلنسية 2002 Valencia) ، تليها مع المنطقة العربية إنفاق المنطقة العربية للتبادل الحر بتونس 1981(ZELA). و هناك العديد من الاتفاقات : الاتحاد العربي للحديد و الصلب (1971) و مقره الجزائر ، إما تجاوزها الزمن او انها حبر على ورق ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الاتحاد المغاربي الذي انشأ في 1989 بمراكش و مقره الرباط.

### **المبحث الثاني : دور مبادئ الشريعة الاسلامية في القانون العام الاقتصادي(التمويل الاسلامي)**

الدور الذي تلعبه الشريعة الاسلامية في هذا الفرع الحيوي للاقتصاد الوطني و الدولي يتمثل في التمويل الذي اصبح يعرف بالإسلامي للنشاط الاقتصادي و هو معترف به في الشرق و الغرب. سنبدأ ببيان سياق هذا الاعتراف (الفرع الاول) ثم اهم المستجدات التي اتى بها (الفرع الثاني).

### المطلب الأول : سياق وضع إطار قانوني للصيرفة الاسلامية

منذ سنوات متعددة سمحت الجزائر بإنشاء نوع من البنوك وصفت بأنها بنوك إسلامية ، خارج اي نظام تشريعي رسمي ( بنك البركة 1991 )، تلتها موجة جديدة لإنشاء مصارف من قبل مستثمرين خليجيين تقترح على العملاء صيغ للتمويل الاسلامي (بنك السلام ، البنك العربي الخليجي...).

لا يقصد بهذا الدور ما دعت اليه بعض الشخصيات الفقهية في السبعينيات الى انشاء اقتصاد إسلامي يلغي الاقتصاد الحالي و انما الدور العملي التي تلعبه مبادئ الشريعة الاسلامية في ما اضحى يعرف في الشرق بالصناعة المالية الاسلامية و في الغرب بالتمويل التناوبي (la finance alternative) و في الجزائر بالصيرفة الاسلامية و في المغرب الاقصى بالبنوك التشاركية ، من اجل الاستفادة من مبالغ مالية طائلة لم تكن تضح في الاقتصاد الرسمي ، بحجة ان البنوك الحالية هي بنوك تتعامل بالفائدة و هي لا تفرق ، كما يفعل البعض ، بين الفائدة و الربا.

هذا النظام التشريعي لم ير النور إلا في مطلع سنة 2020 ، لما بنك الجزائر اصدر 03 انظمة اعتمدت هذا النوع من التمويل في الجزائر ، صدرت كلها في 15 مارس 2020 (جريدة رسمية 2020 رقم 16 ، انظر الوثيقة الملحقة بالمحاضرة ، ص 31 و ما بعدها ) وهي :

- النظام رقم 01-20 يحدد القواعد المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المتصلة بالصيرفة الاسلامية و يقصد بها : المكافآت و التعريفات و العمولات المطبقة على المنتجات و الخدمات المصرفية الاسلامية ، باستثناء الفوائد التي لم يذكرها لأنها نطاق عمل البنوك التقليدية.
- نظام 02-20 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و هي عمليات بنكية لا يترتب عنها تسديد فوائد و هو الي حدد عمليات و منتجات و خدمات الصيرفة الاسلامية.
- نظام 03-20 حدد نظام ضمان الودائع المصرفية المتعلقة بهذا النوع من الصيرفة.

#### المطلب الثاني : المنتجات و الخدمات المصرفية

##### الفرع الاول : منتجات الصيرفة الاسلامية

حددت المادة 4 من النظام قم 20/02 قائمة المنتجات المتعلقة بالعمليات المصرفية الاسلامية و هي : المرابحة ، و المشاركة و المضاربة و الإجارة و السلم و الاستصناع و حسابات الودائع و الودائع في حسابات الاستثمار ، و هي عقود تشبه العقود المعروفة ، فالمرابحة بيع و المشاركة شركة و الاجارة ايجار و الاستصناع مقاوله و حساب الودائع حساب ... الخ ، كلما هنالك و انها تستعمل في منظور اسلامي كالتالي :

- تكون المعاملات موافقة للشريعة الاسلامية و اعتماد هذا النوع من التمويل في حد ذاته اتى عملا بمقاصد الشرع و المتمثلة في جلب المصلحة اينما كانت و دفع المفسدة ، لان الاموال التي تنمو خارج الشبكة المصرفية قد تستعمل في اغراض شتى و ربما منافية للشرع ذاتها تكون المعاملات موافقة للشريعة الاسلامية . ، فالاستثمار الاسلامي لا يكون في الملاهي و ونوادي القمار ، لذا كل منتج لا يوضع في التداول الا بعد موافقة الهيئة الشرعية للبنك و ترخيص من بنك الجزائر ، بناء على رأي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الاسلامية.
- بدون فائدة التي هي عملية تأجير للنقود بمقابل و هو الفائدة ، فالقرض بفائدة لا يدخل في التمويل الاسلامي .
- تتم في إطار اقتصاد حقيقي واقعي و ليس على أساس المضاربة بالمفهوم الاقتصادي التي تتحكم فيها عوامل نفسية و سياسية و غيرها ، فربما ارتفعت اسهم شركة في بورصة بفعل طلبات وهمية عليها بينما هي شركة تتجه للإفلاس (الفقاعة). العمليات البنكية الاسلامية تقوم على الواقع في المرابحة البنك لا يقرض مالا لتمويل قرض استهلاكي لشراء سيارة فهو يشتريها و يبيعها للمستهلك مقابل ثمن يدفع على اقساط. كذلك في المشاركة ليست تمويل لمشاريع بقروض بمقابل فوائد و انما استثمار تترتب عنه مشاركة في الارباح و الخسائر ت و هلم جرا.

## الفرع الثاني : الخدمات المصرفية الاسلامية

- الخدمات القاعدية المجانية ، كفتح و إقبال الحسابات بالدينار و منح دفتر الشيكات و منح دفتر الادخار و منح بطاقات بنكية داخلية ، عمليات الدفع نقدا لدى البنك الموطن ... الخ
- خدمات بمقابل كالتعريفات المقتطعة من طرف البنك بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد او تحويل المداخيل .

في الختام تجدر الاشارة بأن اعتماد التمويل الاسلامي بما في ذلك دول غربية لا علاقة لها بالإسلام ، يدل على ان القانون الاقتصادي تخلص من النظرة العقائدية (الايديولوجية- الدوغمائية-dogmatique) التي ظهر بها في الاتحاد السوفياتي (1935) و حتى القانون الفرنسي مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية و الجزائري في ظل الاختيار الاشتراكي ، الى نظرة ( برغماتية - pragmatique ) ، تضع تطوير الاقتصاد و نموه قبل كل الاعتبارات ، مركزة على فاعلية النظام الاقتصادي و هذا ما اهتدى اليه المشرع الجزائري ، حينما اعتمد إطار قانونيا رسميا للصيرفة الاسلامية.

## الباب الثاني : القطاع العام الاقتصادي

يتكون القطاع العام من مجموعة المتعاملين العموميين ، سواء أكانوا متمتعين بالشخصية الاعتبارية ام لا ، خاضعين للقانون العام او الخاص او هما معا.

نكون أمام ما يعرف بالقطاع العام الاقتصادي ، إذا ما استثنينا من القطاع العام ما يسمى بالإدارات العمومية( المركزية و اللامركزية و عدم التركيز الاداري)، و هي هيئات متعددة الاصناف والأشكال ، تسير من خلال اشخاص اعتبارية ( الدولة أو البلدية أو الولاية أو الهيئات العامة الادارية) أو هيئات بدون شخصية اعتبارية ( الوزارات ، الدوائر ، ...)، مرافق عمومية تقليدية ، تدخل في مفهوم الدولة الحارسة (l'Etat gendarme) و هي تخضع في معظمها للقانون العام (القانون الاداري)<sup>1</sup>.

اما القطاع العام الاقتصادي فيتكون من المتعاملين الاقتصاديين العموميين الذين يتمتعون في غالب الاحيان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، لضرورة الحساب الاقتصادي ، و الذين يتعاطون نشاطا اقتصاديا. البعض منها تم انشاؤه كامتداد للمرافق العمومية في الحقلين الصناعي و التجاري. أما البعض الآخر فيدخل في إطار مفهوم من المفاهيم الذي مرت به الدولة الحديثة و هو الدولة " التاجرة " أو "المقاولة" l'Etat commerçant ou entrepreneur "" ، و يتمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

هذا القطاع هو نتيجة للسياسات الاقتصادية المتعاقبة لكل دولة ، لهذا و للتعرف عليه في القانون الجزائري ، و جب علينا ان نخرج على التطور التاريخي الذي اعطي له الشكل التي يظهر به اليوم في المشهد الاقتصادي الوطني ( المبحث التمهيدي).

<sup>1</sup>مثل هيئات الضمان الاجتماعي التي تخضع للقانون الخاص.

## المبحث التمهيدي: التطور التاريخي للقطاع العام الاقتصادي في الجزائر (1962-2001)

ورثت الجزائر المستقلة قطاعا عاما ، زراعيًا و تجاريًا و صناعيًا و ماليًا ، في إطار معضلة " الاموال الشاغرة " ، التي تركها الاوروبيون. و هي معضلة بحق ، لأنها كانت و مازالت السبب الرئيسي في المشاكل التي يعرفها الاقتصاد الجزائري عموما ، من خلال إشاعة ثقافة اقل ما يقال عنها انها غير اقتصادية في تشكل الثروة .

مشكلة الاملاك الزراعية الشاغرة تم التصدي لها في إطار التسيير الذاتي (المطلب الاول)، اما الاملاك الاقتصادية الاخرى فتم تأميمها و إعادة تنظيمها في شكل شركات وطنية ، اخضعت لنظام التسيير الاشتراكي (المطلب الثاني) إلى ان اخذت الشكل التي هي عليه اليوم في ظل التحول نحو اقتصاد السوق أي مؤسسات عمومية اقتصادية (المطلب الثالث).

### المطلب الاول : نظام التسيير الذاتي في المجال الزراعي

الفهم الفرنسي للقانون الاقتصادي يستثني الزراعة من مفهوم القطاع العام الاقتصادي و هذا بحكم عدم وجود ملكية زراعية عمومية للأرض و بحكم ان الزراعة مرتبطة بالحقار الذي ينظمه القانون المدني منذ 1804 ، و اخيرا بحكم خضوع الزراعة للقانون الاوروبي ، في إطار ما عرف بالسياسة الزراعية المشتركة (la politique agricole commune) و لو ان هذا التخصص يتجه نحو الاستقلالية في إطار ما يعرف بقانون الأرياف " le droit rural " .

من المفروض ان الدراسات القانونية للقطاع العام الاقتصادي في الجزائر لا تستثني هذا الشريان الحيوي ، ذلك لان اهم مشكلة واجهت الجزائر المستقلة هي مشكلة الملكية الزراعية الشاغرة و الحلول التي اعطيت لها في إطار التسيير الذاتي كانت محل اولى الدراسات في القانون الاقتصادي الجزائري<sup>2</sup> . غير ان التطورات التي دخلت على الملكية الزراعية فيما بعد : قانون الثورة الزراعية و قانون المستثمرات الفلاحية الذي اعطى للمنتجين عليها حق انتفاع (قانون 1987) و في الاخير إخضاعها لعقد الامتياز (قانون 2010) ، اعطى لهذا القطاع نوعا من الاستقلالية عن القانون الاقتصادي.

لذا، ستقتصر في دراستنا على القطاع العام الصناعي و التجاري و المالي، الذي ظهر ابتداء من منتصف الستينيات بفعل تملك الدولة لهذه الاموال الشاغرة و خلق أخرى جديدة من العدم "ex nihilo" بفعل استثمارات عمومية ، ادت الى ظهور ما عرف بالشركات الوطنية في مجال المحروقات و الطاقة و المناجم (سوناطراك سونلغاز ...) ؛ و في مجال النسيج و الجلود و الصناعات الخفيفة و الكيماوية .... و المالية كالبنوك و شركات التأمين و التعاضديات... الخ ، هي التي تحولت إلى ما يعرف بالمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في ظل التسيير الاشتراكي.

### المطلب الثاني : التسيير الاشتراكي

منذ السبعينيات أخضعت الشركات الوطنية لميثاق التسيير الاشتراكي (1971) الذي حولها إلى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي و انشأ أخرى بفعل استثمارات عمومية في إطار سياسة "الكل للدولة " (le tout-Etat) ، فصدر نظامها الاساسي الذي يجعلها تحت وصاية وزارة من الوزارات ، بالإضافة الى وصاية وزارة التخطيط ، لأنها عون من اعوان التخطيط الاقتصادي الملزم بموجب دستور 1976،

<sup>2</sup>François Borella, le droit public économique algérien, Revue Algérienne 1966.

مع ضمان مشاركة للعمال في مجلس الادارة من خلال المركزية النقابية الوحيدة : الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

بينما تخضع في علاقاتها مع الغير للقانون التجاري و هو ما لم يعد له معنى في ظل **اقتصاد الندرة** الذي ميز المرحلة ، فأصبحت **جهازا إداريا يتخذ قرارات إدارية فعلية** ، لا علاقة لها بالأعمال التجارية التي تتخذ في ظل سوق الوفرة. فكيف يمكن تكيف العمل الذي يقوم به مسؤول البيع على مستوى الوحدة او المؤسسة ، لكميات الاسمنت او الثلجات المحدودة العدد في في المخازن ؟ هل هو فعلا عمل تجاري ؟ ام انه قرار إداري فعلي ؟ لأنه ، حتى يكون هذا القرار شرعيا و عادلا يجب ان يستند لنظام مصلحة "un règlement de service" ، يحدد معايير الاستفاضة ، و هو ما لم يكن معمول به كأصل عام ، مما جعل عملية التوزيع تتم بكل عشوائية و محاباة و محسوبية و ساهمت في تعفن الوضع الاقتصادي و الاجتماعي ، فتحول نظام التسيير الاشتراكي إلى خطاب سياسي اكثر ما هو إطار قانوني محدد .

مع ذلك هذا النظام الغى على مستوى النصوص **مرجعيات القانون الاداري الفرنسي** ، من مرفق عام "service public" ، سواء الاداري او الصناعي و التجاري ، و مؤسسة عمومية "entreprise publique" و هيئة عامة ذات طابع صناعي و تجاري "établissement public" " industriel et commercial" ، بحكم عدم الاعتراف بالسوق ، رغم خضوع المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي كما اسلفنا للقانون التجاري.

في الاخير اعتبر هذا النظام بأنه مجرد **حلول ملكية الدولة** و ليس **المجموعة الوطنية** كما كان يشاع ، محل تملك الخواص في العهد الاستعماري ، دون تغيير في قواعد التسيير لصالح الشعب التي احلت سلطة المدير و الجهاز الاداري محل رجل الاعمال الاوروبي ، و هو ما وصفه الاقتصادي سمير أمين : " رأسمالية الدولة".

### المطلب الثالث : اعادة الهيكلة للمؤسسات الاشتراكية 1982-1983

بقدر ما كانت الشركات الوطنية ، تسيطر على شعب صناعية و تجارية بأكملها ، وضعتها الوصاية القانونية تحت رحمة نظام تسيير إداري بيروقراطي لا يمت بصلة للقانون التجاري الذي تخضع اليه ، مما اعدم لديها كل مبادرة اقتصادية.

الخبراء الذين كلفوا بتشخيص الداء او عزوا الركود الذي اصبحت تعيشه إلى **كبر حجمها** ، فأوصوا بضرورة إعادة هيكلتها عن طريق إعادة تجزئتها الى عدد من المؤسسات العمومية تختص فيه كل وحدة سابقا الى مؤسسة مستقلة ، فكانت هذه هي المناسبة التي كرس فيها اصطلاح "المؤسسة العمومية" عوض "الشركة الوطنية" و حتى المؤسسات الاشتراكية الذي لم يكن معمول به إلا في إطار النصوص القانونية.

هكذا تمت إعادة هيكلة شركة سوناطراك على اساس **مختلف الوظائف** ، على سبيل المثال ، الى **13 مؤسسة** ، احتفظت فيها شركة سوناطراك للإنتاج بنشاطات المنبع أي الإنتاج في حقول النفط ، اما نشاطات المصب من نقل و تمييع و تحويل و توزيع المحروقات ... فأوكلت لباقي المؤسسات العمومية الاقتصادية الإثنى عشر : نפטال ، نفتك ، ... الخ الوظائف الاخرى .

مؤسسات أخرى تمت إعادة هيكلتها على أساس جغرافي ، فتحوّلت كل وحدة للإنتاج - لأن المؤسسات الاشتراكية كانت تتكون من عدة وحدات للإنتاج- الى مؤسسة عمومية ، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الوطنية لنقل المسافرين الى مؤسسة عمومية للغرب و اخرى للشرق و اخرى للوسط.

هذه الاصلاحات رغم ارفاقها بإعادة هيكلة مالية لم تحقق النتائج المرجوة ، مما دفع بالبحث عن سبب الداء الذي شخص في الوصاية الادارية للوزارة التي تشرف عليها و الوصاية الفعلية لوزارة التخطيط عملا بالتخطيط الالزامي ، قتم اقتراح ما عرف قوانين "استقلالية المؤسسات Autonomie des entreprises" في ظل التحول غير المعن لاققتصاد السوق.

### المطلب الرابع : المؤسسات العمومية في ظل التحول لاقتصاد السوق

#### الفرع الاول : استقلالية المؤسسات

تجسدت السياسة الجديدة في سنة (06) قوانين صدرت دفعة واحدة في الجريدة الرسمية عدد 01 ، في 12 جانفي 1988 . يعتبر القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية اهمها . اهم ما جاء به هذا القانون و هو انه :

- لا يطبق في مجال المحروقات على سوناطراك للإنتاج بعد الهيكلة 1982-1983.
- الغى الوصاية القانونية للوزارات.
- إعادة تكييف منظومة التخطيط قانون المنظم لعملية التخطيط 88-02 اعطى للمؤسسة العمومية الحق في وضع مخططها السنوي و المتعدد السنوات في إطار المخطط الوطني و المخطط الوطني المتعدد السنوات و توافق عليه من قبل اجهزتها.
- اصبحت تخضع كلية للقانون التجاري إلا إذا وجد نص مخالف ، قتم تنظيمها في شكل شركات القانون التجاري في العقد التوثيقي الذي تبرمه صناديق المساهمة (القانون 88-03) ، كأعوان ائتمانيه للدولة تتولى دور الشركاء فيها. تخضع للقانون التجاري كذلك في نشاطها ما عدا رأس المال التأسيسي الذي يعتبر ملكا للدولة تسري عليها قانون الاملاك الوطنية لسنة 1990. يجوز لها ان تلجأ للمصالحة و التحكيم التجاري. لكن لا توضع تلقائيا في حالة الافلاس عندما تتوقف عن الدفع. الدولة يمكن ان تسدد للدائنين من أجل إنقاذها.
- تخضع للقانون الاداري حينما تسير مياتي عامة او مرافق عامة بناء على اتفاق مع الادارة (عقد الامتياز) تطبيقا للمادة 56 التي لم تلغ الى يومنا هذا رغم الغاء النص سنة 1995 برمته.
- أعاد النظام القانوني للقطاع العام الاقتصادي في الجزائر الى العمل حسب المبادئ و طوائف و مقولات القانون الاداري الفرنسي ، فعاد العمل بالمرافق العامة الادارية و المرافق العامة الصناعية و التجارية ، فطبقت على المؤسسات الاشتراكية بحيث ان شرع في إصدار المراسيم التنفيذية التي بموجبها يتم تحويل بعض المؤسسات الاشتراكية الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (EPIC)، من امثلتها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية (مرسوم تنفيذي 1998) و من جهة اخرى تم تحرير عقود المؤسسات عمومية اقتصادية (EPE) من قبل صناديق المساهمة في الشكل التوثيقي.

## الفرع الثاني : المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل اتفاقات التعديل الهيكلي

إدت الاتفاقات مع البنك العالمي و صندوق النقد الدولي في اواسط الثمانيات الى إعادة النظر في القانون التوجيهي لكي يتعامل مع المؤسسات العمومية طبقا لأليات السوق ، فصدر سنة 1995 الامر المتعلق برؤوس الاموال التجارية للدولة ، تخضع في تسييرها لشركات قابضة هي شركات تسيير مساهمات الدولة ( SGP ) ، كان الهدف منه هو تحضير هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية للخصوصية التي أتى بها أمر 1996.

## الفرع الثالث : النظام الحالي

النظام الحالي يقوم على اساس التفرقة بين ذلك للقطاع العام الاقتصادي المرفقي او غير التنافسي و يتكون من مجموع النشاطات التي تتولاها الدولة او الاشخاص المعنوية العامة و الغرض إشباع منها الحاجات العامة للجمهور ، هذا من جهة و من جهة الاخرى القطاع العام الاقتصادي التنافسي الذي يهدف لتحقيق الربح ليس من اجل الربح و انما للحفاظ على مناصب الشغل و ذلك بموجب الامر رقم 01-04 المتضمن النظام قانوني المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصوصيتها.

## الفصل الاول : القطاع العام الاقتصادي المرفقي

ظهرت فكرة المرفق العام الصناعي و التجاري في القضاء الاداري الفرنسي ، حينما فصلت محكمة التنازع الفرنسية في قضية باك أيلوكا (Bac d'Eloka- 1921)<sup>3</sup> و هي عبارة (Bac) ، للنقل على ضفاف بحيرة تحمل الاسم (Eloka) ، اقامته مستعمرة ساحل العاج ، إبان الاحتلال الفرنسي ، على إثر تنازع في الاختصاص بين المحاكم الادارية و المحاكم العادية ، الاولى لم تعتبر النشاط اداريا لأنه يتعلق بعمليات للنقل بوصفها نشاطا تجاريا و الثانية رفضت ان يكون العمل تجاريا لأن من يقوم به شخص عام و هو المستعمرة .

منذ ذلك الحين اصبح هناك نظامان للمرافق العامة : نظام إداري صرف تخضع له المرافق العامة الادارية التي تدير نشاطات اجتماعية و ثقافية عمومية (مستشفيات ، جامعات ، ثانويات ....) ونظام هجين ، وكيف القانون الواجب التطبيق حسب الاحوال ، بحيث يطبق القانون العام على المرفق حينما يظهر كسلطة عامة ، بغض النظر عن الطبيعة التجارية للنشاط ، ويطبق القانون الخاص حينما يكون النشاط اقتصاديا بغض النظر عن الشخص العام متولي النشاط.

و اصبح ذلك شأن كل الخدمات التي تقدمها اشخاص معنوية عامة و تدخل في عداد النشاطات الصناعية و الاعمال التجارية التي هي في الاصل من شأن الخواص . لكن تدخل الدولة في الاقتصاد عموما و خدمة المجتمع و الصالح العام الاقتصادي جعل القضاء و من بعده النصوص التشريعية ، تدخلها هذه النشاطات في طائفة جديدة و هي طائفة المرافق العامة الصناعية و التجارية و هي تخص قطاعات مهمة و استراتيجية كقطاع المياه و الغاز و الكهرباء و السك الحديدية و المواصلات و الاذاعة و التلفزيون ... الخ .

<sup>3</sup>TC, 22 janvier 1921, Société commerciale de l'Ouest africain , « Bac d'Eloka » (Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administrative, n°36).

الجزائر تنكرت لهذه المفاهيم في إطار المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ، لأنها اعتبرت هذا التطور مرتبطا بالنظام القانوني الفرنسي ذي الوجهة اللبرالية و لا يتماشى مع القانون الجزائري الذي يعتبر أن الاصل في المبادرة الاقتصادية من اختصاص الدولة. لكن قوانين الاستقلالية سنة 1988 عادت الى هذه التفرقة من خلال تمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري (المطلب الثالث) ، إلى ان أتى المرسوم الرئاسي المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ( 2015 ). ، الذي وسع من طرق استغلال هذا النوع من المرافق ليشمل : الادارة المباشرة (المطلب الاول) و الطرق التعاقدية الاخرى بما في ذلك الامتياز (المطلب الثاني) و هذا ما سنتعرض له تباعا.

### المبحث الاول : الادارة المباشرة ( إدارة الحصر- ) la Régie

هذه النمط اكثر استعمالا في المرافق العامة الادارية لأنه يتناسب مع طبيعة النشاط الذي يكون إما مرتببا بسيادة الدولة و تولى له اهمية كبرى فتسيره مباشرة بواسطة الوزارات( الدفاع ، الامن ، القضاء ، البريد... ). أما في المجال الاقتصادي تقترحه الدولة على الجماعات المحلية حينما يتعلق الامر بنشاطات متواضعة لا يرجى منها أي دخل أو دخل زهيد جدا و قد تمول بالعجز(نقل بين القرى و المدارس و الاسواق الاسبوعية و المسابح البلدية و المذابح و المسالخ و تسيير المقابر...) ، تتولاها عادة البلديات تحت مسمى الوكالة البلدية( la Régie communale)، لكن ليس لها الشخصية القانونية ، بحيث البلدية تستعمل اموالها و مبانيتها التي تبقى اموالا عمومية و مستخدمها الذين يقون موظفين عموميين.

هذا الشكل اعتمده المشرع الجزائري في المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ( ج ر عدد 2015 ) و كذا المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ( ج ر عدد 2018 ص. 4) للجماعات المحلية ، في المادة 55 التي نصت على : "الوكالة المحفزة ( la régie) intéressée و هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلال للمفوض له تسيير المرفق العام او تسييره و صيانتة... يدفع للمفوض له اجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال ، تضاف اليها منحة الانتاجية ، عند الاقتضاء ، حصة من الارباح... و نظر لان النشاط يفرض حدا ادنى من الحساب الاقتصادي ، المشرع اعترف لها باستقلالية محاسبية ( autonomie comptable) و الاستقلال المحاسبي لا يعني الاستقلال المالي ، الذي هو مرادف للذمة المالية المستقلة في لغة القانون المدني.

### المبحث الثاني : الامتياز و الطرق التعاقدية الاخرى

نص المرسوم الرئاسي سالف الذكر عدة اشكال تعاقدية يمكن ن يتخذها تفويض المرفق العام على ، رأسها التسيير و الايجار و الامتياز( la concession). الذي نتناوله بشيء من التفصيل .

الامتياز حسب المادة 210 من المرسوم الرئاسي و المادتين 53 و 54 من المرسوم التنفيذي هو : "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له ، إما إنجاز منشآت و اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العامو

استغلاله ، و إما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام. يمول المفوض له الإنجاز و اقتناء الممتلكات و استغلال المرفق العام بنفسه و يستغله باسمه و على مسؤوليته ، تحت مراقبة السلطة المفوضة ، و يتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق.

لم يأخذ المشرع الجزائري بالامتياز على المستوى الوطني منذ الاستقلال ، لأنه كان الشكل الذي استعملته السلطة الاستعمارية في استغلال الثروات المنجمية للمحروقات بين الدولة الفرنسية و الشركات البترولية إبان الاحتلال ، لكن عادت للأخذ به في قانون المحروقات لسنة 2005 بمقتضى تعديل 2013 ، فيما يخص النقل عبر الانابيب للمحروقات بين الدولة وشركة سوناطراك ، ثم مؤخرا في قانون المحروقات 2019 ، في مجال نشاطات المنبع بين و وكالة النفط و شركة سوناطراك.

### المبحث الثالث : المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري (EPIC)

حدد المشرع الجزائري في ظل القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية مفهومها في المادة 44 على انها : المؤسسة التي تستغل اموالا عامة في شكل مرفق عمومي يمول اعبائها بصورة جزئية او كلية عن طريق بيع انتاج تجاري و يكون ذلك طبقا لتسعيرة محددة سلفا و دفتر للشروط يحدد حقوق و التزامات المؤسسة و حقوق و التزامات المرتفقين .

من خلال هذا التعريف و من النصوص التي تنظم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري حالة بحالة يمكن ان نستخلص بانها تخضع لنظام مختلط إداري و تجاري في آن واحد و هو ما يظهر من خلال الخصائص التالية :

- تستغل نشاطا صناعيا و تجاريا في شكل مرفق عام . السلطة العامة لا تهدف من ورائه تحقيق الربح و المر دودية الاقتصادية وإنما إشباع حاجات عامة لدى الجمهور بصورة متساوية و بتعريفات او تسعيرة (tarifs)مدروسة في دفتر الابعاء و ليس اسعارا (prix) تخضع لآليات العرض و الطلب ، في ميادين شتى وهي : الغاز و الكهرباء ، الماء ، النقل...
- تنشأ مثل المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري بنص تنظيمي، مرسوم تنفيذي ، منظمة في شكل إداري : وجود مجلس للإدارة يتكون من موظفين عموميين و مدير عام معين من قبل الادارة، تقع تحت وصاية وزارة من الوزارات او جماعة محلية تنشئها و هي البلدية و الولاية.
- القانون الذي يحكمها في علاقاتها مع السلطة التي انشأتها هو القانون الاداري و الدليل على ذلك خضوعها للوصاية .
- القانون الذي يحكم علاقاتها مع الغير : المؤسسات الاقتصادية الاخرى عامة و خاصة ، اجنبية أو دولية هو القانون التجاري و بصورة احتياطية القانون المدني أي القانون الخاص كأصل عام.
- تخضع لقانون الصفقات العمومية حينما يتعلق الامر بمشروع ممول من ميزانية الدولة كليا او جزئيا بصورة نهائية او مؤقتة.
- المناصب القيادية معينة من قبل السلطة العامة ، بينما باقي العمال هم أجراء يخضعون لقوانين العمل و ربما قوانين خاصة : عمال السكك الحديدية ، عمال الكهرباء...

## الفصل الثاني: القطاع العام التنافسي : المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE)

مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية اتى به القانون 88-01 السالف الذكر . هذا النص رغم إلغائه جزئيا و تعويضه بالأمر المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية للدولة سنة 1995 ، ثم الامر الساري المفعول رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها مكمل بالأمر رقم 01/08 المؤرخ في 20 فبراير 2008 ، فأن منطقه و فلسفته ما زالت هي التي تحكم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تتجلى في ما يلي :

• هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة او أي شخص معنوي من اشخاص القانون العام اغلبية رأس المال بصورة مباشرة او غير مباشرة و هي تخضع للقانون الخاص سواء في طريقة تنظيمها او سيرها ( المادة 02 ).

• تنشأ بعقد من الموثق و منظمة في شكل شركات مساهمة و يتجلى ذلك في وجود جمعية عامة للمساهمين تتكون من اعوان ائتمانية للدولة او من مؤسسات عمومية اقتصادية اخرى ، على شاكلة ما يعرف بشركة الشركات و هي الشركة التي يكون فيها الشركاء شركات اخرى ( la société des sociétés ) ، للإشارة مجمع سوناطراك لا يحكمه هذا الامر و انما مرسوم رئاسي لسنة 1998 يجعل منها شركة مساهمة ينظمها القانون التجاري و المرسوم ذاته الذي وضع القواعد الخاصة بها.

• لا وجود لوصاية عليها من قبل السلطة العامة ، بحيث لا تخضع إلا للوائح و القرارات التي تتخذها أجهزتها الداخلية من جمعية عامة و مجلس الادارة و مجلس المراقبة و مديرها العام الرئيس.

• اموالها تعتبر اموالا عامة تدخل في إطار الدومين الخاص للدولة تستغل استغلالا تجاريا.

• القانون الذي يحكم علاقاتها سواء الداخلية او الخارجية مع محيطها الاقتصادي من مؤسسات و مستهلكين هو القانون الخاص (القانون التجاري و المدني و قانون العمل بالنسبة للعمال (90-11) كأصل عام و هو ما يفيد وجود استثناءات نتطرق لها فيما يلي :

- يمكن للمفتشية العامة للمالية ان تقوم برقابة و وتدقيق تسييرها ، خاصة حينما تكون مكلف بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية ( المادة 07 مكرر بعد تعديل 2008 ) و هذا زيادة على ان القانون التجاري الذي يفرض عليها تعيين محافظ حسابات.

- نصت المادة 217 ( مرسوم تشريعي رقم 39-08 مؤرخ في 25 ابريل 1993 ) ، على انه تخضع الشركات ذات اموال عمومية كليا او جزئيا الاحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس و التسويات القضائية. و لا تطبق احكام المادة 352 من القانون التجاري التي تعطي للمحكمة بناء على طلب احد دائني المدين المفلس او وكيل التفليسة الإذن لهذا الاخير بالتعاقد جزافا في كل الاصول المنقولة او العقارية او بعضها و بيعها. غير انه يمكن ان تتخذ السلطة العمومية المؤهلة تدابير تسديد مستحقات الدائنين ، أي تفادي الإفلاس طبقا لقواعد القانون التجاري لسبب واحد حسب رأينا هو الحفاظ على مناصب الشغل .

في الخاتمة ، قائمة المرافق العمومية التقليدية و الاقتصادية غير جامدتين ، أوضاع السوق و لسياسات العمومية هي التي تحدها ، كم من نشاط كان مرفقيا إداريا تم تحول إلى صناعي و تجاري و كم من نشاط صناعي و تجاري حول كليا او جزئيا الى مؤسسة عمومية اقتصادية ، بهدف التخفيف على ميزانية الدولة او تمهيدا لخصوصته ، لذا فتشكيل القطاع العام الاقتصادي و تنشيطه التنشيط الامثل هو من صميم ما اصبح يعرف اليوم بالتدبير العمومي (le management public) على غرار تدبير المؤسسات الاقتصادية (management des entreprises) . )

انتهى بتوفيق من الله